|  |  |
| --- | --- |
| **العقاب البدني للأطفال في قطر** | |
| آخر تحديث يوليو 2018  متاح أيضا على الإنترنت في[www.endcorporalpunishment.org](http://www.endcorporalpunishment.org)  **عدد الأطفال** 406,000 (يونيسيف، 2015) | **تقرير أعدته المبادرة العالمية لإنهاء جميع العقوبات البدنية على الأطفال** |

**موجز الإصلاحات القانونية اللازمة لتحقيق الحظر الكامل**

لا يزال يتعين تحقيق الحظر في المنزل، وفي أماكن الرعاية البديلة، و مراكز الرعاية النهارية، والمدارس، وبوصفها عقابًا على ارتكاب جريمة ما.

ويبدو أنه لا يوجد في القانون الجنائي أو قانون الأسرة أي تأكيد على "حق" الآباء وغيرهم في استخدام العقاب البدني في تربية الأطفال، لكن الأحكام القانونية ضد العنف والاعتداء لا تُفسر على أنها تحظر جميع أشكال العقاب البدني. حتى عام 1971، كانت قطر محمية بريطانية ومن المرجح أن هذه العلاقة مع المملكة المتحدة استلزمت قبول دفاع القانون العام عن "التأديب المعقول". يتطلب القبول شبه العالمي للعقوبة البدنية في "تأديب" الأطفال الوضوح في القانون بأنه لا يوجد أي درجة أو نوع من هذه العقوبات مقبولة أو قانونية. ينبغي إلغاء الدفاعات القانونية لـ "التأديب المعقول" أو ما شابه ذلك - في التشريع أو القانون العام - وينبغي حظر جميع العقاب البدني، مهما كان الدافع وأيا كان مرتكب الجريمة.

*أماكن الرعاية البديلة* – يجب حظر العقاب البدني في جميع أماكن الرعاية البديلة (كفالة الأطفال، والمؤسسات، والأماكن الآمنة، والرعاية في حالات الطوارئ، وما إلى ذلك).

*الرعاية النهارية* – ينبغي حظر العقاب البدني في جميع أماكن رعاية الطفولة المبكرة (دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمراكز الأسرية، وما إلى ذلك) وجميع أماكن الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سنًا (المراكز النهارية، ورعاية الأطفال بعد المدرسة، وأماكن الرعاية المؤقتة للأطفال، إلخ).

*المدارس* - يجب التأكيد على سياسة مكافحة العقاب الجسدي في المدارس من خلال سن تشريع يحظر بوضوح جميع العقاب البدني في جميع الأوساط التعليمية - العامة والخاصة، والدينية والعلمانية، وعلى جميع مستويات التعليم.

*الأحكام المتعلقة بالجريمة* - يجب حظر جميع العقوبات الجسدية القضائية للأشخاص تحت 18 سنة وقت ارتكاب الجرم، حتى بموجب الشريعة الإسلامية.

## الشرعية الحالية للعقوبة البدنية

### المنزل

العقوبة البدنية عقوبة قانونية في المنزل. حتى عام 1971، كانت قطر محمية بريطانية ومن المرجح أن هذه العلاقة مع المملكة المتحدة استلزمت قبول دفاع القانون العام عن "التأديب المعقول". ولا تفسَّر الأحكام المناهضة للعنف والإيذاء في القانون الجنائي لسنة 2004 وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 2004 والقانون المدني لسنة 2004 وقانون الأحداث لسنة 1994 وقانون الأسرة لسنة 2006 ودستور 2003 على أنها تحظر جميع أشكال العقاب البدني في تنشئة الطفل.

ردًا على التوصيات المتعلقة بالعقاب البدني للأطفال التي صدرت خلال الاستعراض الدوري الشامل لقطر في عام 2010، صرحت الحكومة بأن التوصية بحظر كل أشكال العقاب البدني "قد دخلت حيز التنفيذ".[[1]](#footnote-2) ولم نستطع التحقق من ذلك التصريح. وردًا على الاستعراض الدوري الشامل في عام 2014 لم تعالج الحكومة سوى العقاب البدني في المدارس (راجع العنوان الفرعي "المدارس").

وردًا على لجنة حقوق الطفل في يونيو 2016، صرَّحت الحكومة بمراجعة مشروع قانون خاص بالطفل وإصداره خلال وقت قريب[[2]](#footnote-3) - لا نعلم ما إذا كان حظر كل العقاب البدني مُدرج في هذا السياق.

### أماكن الرعاية البديلة

لا يوجد حظر صريح على العقاب البدني في أماكن الرعاية البديلة.

### الرعاية النهارية

لا يوجد حظر صريح على العقاب البدني في مرحلة الرعاية الأولية للطفل وفي مرحلة الرعاية الأولية للأطفال الأكبر سنًا. ولا يحظر قانون 2014 الخاص بتنظيم شئون دور الحضانة استخدام العقاب البدني.

### المدارس

وتنص مدونة السلوك الخاصة بالمدارس على أنه لا ينبغي استخدام العقاب البدني ويوجد قرار وزاري لسنة 2001 يمنع استخدامه، ولكن لا يوجد حظر صريح في القانون. ردًا على الاستعراض الدوري الشامل لقطر في عام 2014، صرحت الحكومة في عام 2013 بتبني قرار وزاري ضد كل أشكال العنف في المدارس.[[3]](#footnote-4) ولم يتعرض قانون رقم 25 الخاص بالتعليم الإلزامي لهذه القضية.

### المؤسسات الجزائية

العقاب البدني غير قانوني كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية. ولا يُدرج القانون المُنظِّم للمؤسسات العقابية والإصلاحية -قانون رقم 3 لسنة 2009- العقاب البدني ضمن التدابير التأديبية المسموح بها. بل ويُبطل قانون السجون -قانون رقم 3 لسنة 1995- الذي سمح بالجلد.

### عقوبة على جريمة

العقاب البدني عقوبة قانونية على الجريمة المُرتكبة طبقًا للشريعة الإسلامية. تُحظر المادة 19 من قانون الأحداث صراحة جلد الأطفال الأحداث الذين يقل عمرهم عن 16 عامًا: "إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز سنه أربع عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة جناية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة، أو الجلد، ويحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية..." ويخضع الفرد الذي تجاوز سنه ستة عشر وسبعة عشر عامًا لعقوبات القانون الجنائي الذي لا يشمل العقاب البدني. تنص المادة 36 من الدستور على "عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو أي معاملة مهينة".

ولكن طبقًا للمادة 1 من القانون الجنائي، لا ينطبق القانون الجنائي وقوانين جنائية أخرى على جرائم *الحدود* أو *القصاص* عندما يكون الضحية أو الجاني المزعوم مسلمًا: تنطبق أحكام الشريعة الإسلامية المعنية بالجرائم التالية إذا كان المشتبه به أو الضحية مسلمًا: 1- جرائم مثل السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة. 2- جرائم الانتقام والدية. عدا ذلك، يُحدد هذا القانون وأي قانون آخر الجرائم والعقوبات". وتشمل العقوبات على هذه الجرائم طبقًا *للشريعة* الإسلامية الجلد والبتر. أكدت الحكومة أن حظر جلد الأحداث الذين يقل عمرهم عن 16 عامًا وارد في المادة 19 من قانون الأحداث لسنة 1994 ليس مطلقًا حيث تملك المادة 1 من القانون الجنائي الأولوية على أحكام أي قانون آخر.[[4]](#footnote-5)

## الاستعراض الدوري الشامل لسجل حقوق الإنسان في قطر

تم فحص قطر في الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2010 (الجلسة 7). وفيما يلي هذه التوصيات:[[5]](#footnote-6)

"تضمين تشريعاتها الوطنية مفهوم التعذيب على النحو المحدد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وسن تشريع لإلغاء جميع أنواع العقاب البدني وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المكسيك)؛

"حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال من الذكور والإناث (شيلي)؛

"النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والعقاب البدني، ولا سيما ضد الأطفال (البرازيل)"

قبلت الحكومة أول توصيتين من هذه التوصيات وصرحت بأنه تم بالفعل تنفيذهما أو يجري تنفيذهما.[[6]](#footnote-7) ولكن رفضت الحكومة التوصية الثالثة.[[7]](#footnote-8)

جرى الفحص في الدورة الثانية في عام 2014 (الجلسة 19). ولفتت الحكومة الانتباه إلى قرار وزاري ضد كل أشكال العنف في المدارس تبنته في عام 2013.[[8]](#footnote-9) ولم تُقدم أية توصيات تتعلق تحديدًا بالعقاب البدني أثناء الاستعراض.

## توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

**لجنة حقوق الطفل**

(22 يونيو 2017، CRC/C/QAT/CO/3-4، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الثالث/ الرابع، الفقرات 4 و21 و22)

"وتُذكِّر اللجنة الدولة الطرف بالتماسك والترابط بين جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتشدد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية الحالية. غير أن اللجنة تود أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية التي تتطلب اعتماد تدابير عاجلة: تعريف الطفل في نقطة زواج الأطفال (الفقرة 12) وعدم التمييز (الفقرتان 14 و16) والجنسية (الفقرة 20) والعقاب البدني (الفقرة 22) والأطفال المهاجرين (الفقرة 34) وإدارة العدل للأحداث (الفقرة 37)".

"ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة للغاية من شرعية العقاب البدني واستخدامه على نطاق واسع في المنزل وفي أوساط الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس كعقوبة جزائية.

"بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم 8 (لسنة 2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تحث اللجنة الدولةَ الطرفَ على القيام بما يلي:

(أ) تضمين مشروع قانون حقوق الطفل حظراً صريحاً لجميع ضروب العقاب البدني في جميع الأماكن، بما فيها الأسرة والمدرسة ونظام العدالة بدون أي استثناءات؛

(ب) ضمان المراقبة المناسبة لحظر العقاب البدني وتفعيله وجلب الجناة للسلطات الإدارية والقضائية المختصة؛

(ج) التشجيع على انتهاج أشكال إيجابية وغير عنيفة وقائمة على المشاركة لتربية الأطفال وتأديبهم في المنزل، وتعزيز التدريب على التأديب الإيجابي للمعلمين ومهنيين آخرين يعملون مع الأطفال ولصالحهم وضمان إدراج المبادئ التوجيهية لإدارة السلوك ضمن كل برامج التدريب الخدمي؛

(د) تأسيس آلية لتقديم الشكاوى من أجل توفير وسيلة آمنة وسرية يستطيع الأطفال من خلالها الإبلاغ عن الأفراد الذين يستخدمون العقاب البدني؛

(ه) إطلاق برامج نشر الوعي بما يشمل حملات وجلسات تدريبية وأنشطة أخرى لحظر العقاب البدني ولتعزيز التغيير الإيجابي في العقلية تجاه العقاب البدني في جميع الأماكن".

*لجنة حقوق الطفل*

(14 أكتوبر 2009، CRC/C/QAT/CO/2، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الثاني، الفقرتان 39 و40)

"بينما تلاحظ اللجنة التدابير الجاري اتخاذها للتصدي للعقوبة البدنية في سياق التدابير التأديبية المطبقة في المدارس وفي النظام العقابي، فإنها تعرب عن قلقها من أن العقوبة البدنية للأطفال ما زالت مشروعة في سياق الأسرة وفي سياقات تقديم الرعاية البديلة.

"وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

أ) المراجعة النقدية لتشريعاتها الراهنة بقصد منع وإنهاء استخدام العقوبة البدنية للأطفال كأسلوب تأديبي والأخذ بتشريعات صريحة تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في سياقات الأسرة والمدارس والنظام العقابي وسياقات تقديم الرعاية البديلة؛

ب) الاضطلاع بحملات تثقيف وتوعية عامة وتعبئة اجتماعية بشأن أشكال التأديب البديلة الخالية من العنف، مع إشراك الأطفال من أجل تغيير المواقف العامة إزاء العقوبة البدنية؛

ج) أخذ التعليق العام رقم 8 (لسنة 2006) الصادر عن اللجنة بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة في الحسبان عند صياغة التشريعات ورسم السياسات."

لجنة حقوق الطفل

(6 نوفمبر 2001، CRC/C/15/Add.163، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي، الفقرات 43 و44 و45 و46 و53 و54)

"تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأنه يوجد احتمال في أحكام قانون الأحداث لعام 1994، وخلافًا للمادة 37(أ) من الاتفاقية، لإخضاع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا لعقوبات ينص عليها القانون، مثل عقوبة الجلد.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ فورًا خطوات لضمان أن يحظر القانون فرض عقوبة الجلد وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الأشخاص الذين قد يرتكبون جرائم وهم دون سن 18 عامًا.

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات والوعي بسوء معاملة الأطفال داخل الأسرة وفي المؤسسات.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة لتقييم طابع ونطاق سوء معاملة الطفل والاعتداء عليه، ووضع سياسات وبرامج لمعالجتهما؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية لمنع جميع أشكال العنف الجسدي والعقلي الممارس ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة الجسدية والاعتداء الجنسي داخل الأسرة وفي المؤسسات؛

القيام بحملات تثقيف للجمهور بشأن العواقب السلبية الناجمة عن سوء معاملة الأطفال وللنهوض بأشكال الانضباط الإيجابية واللاعنفية كبديل للعقوبة البدنية...

"تحيط اللجنة علمًا بالمرسوم الوزاري لعام 1993 الذي يحظر العقوبة الجسدية في المدارس، إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن هذه المسألة لم تعالج على نحو فعال.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بالتوعية، في صفوف المعلمين وغيرهم من المهنيين العاملين في المدارس، بالآثار السلبية المترتبة على العقوبة الجسدية، وباتخاذ تدابير مناسبة أخرى لمنع هذه الممارسة والقضاء عليها."

### *لجنة مناهضة التعذيب*

(25 يناير 2013، CAT/C/QAT/CO/2، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الثاني، الفقرات 12)

"في حين تلاحظ اللجنة أن القانون الجديد الخاص بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية (القانون رقم 3 لسنة 2009) لا يشتمل على أحكام بشأن استخدام الجلد كعقوبة تأديبية بعكس القانون السابق (القانون رقم 3 لسنة 1995)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق من أن الجلد والرجم لا يزالان من العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 1 من قانون العقوبات. ووفقاً للمعلومات المعروضة أمام اللجنة، والتي لم تعترض عليها الدولة الطرف، فقد فرضت عقوبة الجلد على ما لا يقل عن 45 شخصًا بين عامي 2009 و2011 (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف إلغاء العقوبة الجسدية، والتي تمثل انتهاكًا للاتفاقية، وأن تعدل تشريعها وفقًا لذلك. كما ينبغي للدولة الطرف كفالة أن تكون العقوبات الجنائية متوافقة تمامًا مع الاتفاقية."

*لجنة مناهضة التعذيب*

(25 يوليو 2006، CAT/C/QAT/CO/1، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، الفقرات. 12)

"تسمح بعض مقتضيات القانون الجنائي بعقوبات من قبيل الجلد والرجم كعقوبات جنائية تفرضها السلطات القضائية والإدارية. وتمثل هذه الممارسات إخلالًا بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الجهات المختصة في الدولة تدرس حاليًا تعديل قانون تنظيم السجون بهدف إلغاء عقوبة الجلد.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في الأحكام القانونية الواردة في القانون الجنائي التي تجيز اللجوء إلى تلك الممارسات المحظورة كعقوبات جنائيـة من قبل موظفي القضاء والإدارة بغيـة إبطالها على الفور.

### *اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*

(3 سبتمبر 2015، CRPD/C/QAT/CO/1، النص المسبق غير المنقّح، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، الفقرات. 29 و30)

"تشعر اللجنة بالقلق لأن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة ونقص المعلومات عن كيفية تأثير ذلك على الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الظروف، بما في ذلك في أوساط الرعاية البديلة، في المنزل ، وفي المدارس، وكعقاب على جريمة.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بسن حظر جميع العقوبات البدنية وبتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/QAR/CO/2 فقرة. 12 و19) بقدر ما تتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتطلب اللجنة أيضًا من الدولة الطرف موافاتها في تقريرها الدوري المقبل بمعلومات عن هذا الموضوع.

## أبحاث الانتشار/المواقف في السنوات العشر الأخيرة

أظهر مسح أجري عام 2012 أن 50% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 2 و 14 سنة تعرضوا لنوع واحد على الأقل من أشكال العدوان النفسي أو العقاب البدني، مع انتشار أعلى قليلًا بين الأطفال القطريين (54%) مقارنة بنظرائهم غير القطريين (48%)، وبين الأطفال الأكبر سنًا (53% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10-14 سنة) مقارنةً مع الأطفال الأصغر سنًا (47% من هؤلاء الذين تتراوح أعمارهم بين 2-4 سنوات). وكان للذكور (38%) أكثر عرضة على الأرجح للعقاب الجسدي مقارنة بالإناث (30%). ووجد أن أساليب التأديب العنيفة هي الأعلى حيث كان رب الأسرة متعلمًا إلى المستوى الابتدائي (65%) وأدنى حيث كان رب الأسرة يحمل شهادة جامعية (45%). على النقيض من الانتشار الفعلي للعقاب البدني (35%) ، يعتقد 14% فقط من المشاركين أن الأطفال يحتاجون إلى معاقبة جسدية. وقد تبين أن أربعين في المائة من الأطفال يعانون من أساليب تأديبية غير عنيفة.

(وزارة التخطيط التنموي والإحصاء (2014)، *الدراسة الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات MICS) 2012)*، الدوحة، قطر: وزارة التخطيط التنموي والإحصاء)



تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.

 لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة ، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى [info@endcorporalpunishment.org](mailto:info@endcorporalpunishment.org)

1. 1 يونيو 2010، A/HRC/14/2/ADD.1، تقرير الفريق العامل: ملحق ، الصفحتان 3 و 4 [↑](#footnote-ref-2)
2. 24 يونيو 2016، CRC/C/QAT/3-4، التقرير الثالث/ الرابع، فقرات. 60 [↑](#footnote-ref-3)
3. 27 يونيو 2014، A/HRC/27/15، تقرير الفريق العامل، الفقرة. 114 [↑](#footnote-ref-4)
4. 22 مارس 2017، CRC/C/QAT/Q/3-4/Add.1، الرد على قائمة المسائل، فقرة 72 [↑](#footnote-ref-5)
5. 15 مارس 2010، A/HRC/14/2، تقرير الفريق العامل، فقرات 85(7)، 85(14) و86(10) [↑](#footnote-ref-6)
6. 1 يونيو 2010، A/HRC/14/2/ADD.1 ، تقرير الفريق العامل: إضافة، الصفحة 4؛ 18 حزيران/يونيه 2010، A / HRC / 14 / L.10 ، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الرابعة عشرة، الفقرة 214 [↑](#footnote-ref-7)
7. 15 مارس 2010، A/HRC/14/2، تقرير الفريق العامل، فقرات  86(10) [↑](#footnote-ref-8)
8. 9 مايو 2014، A/HRC/WG6/19/L.14 النص المسبق غير المنقّح، مشروع تقرير الفريق العامل، فقرة 114 [↑](#footnote-ref-9)